

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-192670

الصادر في الاستئناف رقم (V-192670-2023)

المقامة

المستأنفة
المستأنف ضدهامن/ المكلف
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/06/12م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناءً على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الدكتور... رئيساً
الدكتور/... عضواً
الأستاذ/... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/04/23م، من هوية مقيم رقم (...) بصفته ممثلاً نظامياً للشركة المستأنفة بموجب عقد التأسيس، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2023-113786)، في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: رد دعوى المدعية فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية محل الدعوى لثبوت صحة قرار المدعى عليها.
- ثانياً: رد دعوى المدعية فيما يتعلق ببند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية محل الدعوى لثبوت صحة قرار المدعى عليها.
- ثالثاً: رد دعوى المدعية فيما يتعلق بالاعتراض على غرامة الخطأ في الإقرار للفترة الضريبية محل الدعوى لثبوت صحة قرار المدعى عليها.
- رابعاً: رد دعوى المدعية فيما يتعلق بالاعتراض على غرامة التأخر في السداد للفترة الضريبية محل الدعوى لثبوت صحة قرار المدعى عليها.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلانحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواها فيما يتعلق بالتقييم النهائي للفترة الضريبية للربع الرابع من عام 2020م والغرامات المترتبة عليه، وذلك لكون عقد العميل (...) والتي قامت المستأنف ضدها بإخضاعها لنسبة 15% هي عقود خاضعة للضريبة بنسبة 5% وأن فرق الإيراد الذي لم يتم الإفصاح عنه هو نتيجة مشكلة تقنية في النظام المحاسبي وذلك فيما يتعلق بالمبيعات، وفيما يتعلق بالمشتريات لكون فواتير الكهرباء تخص نشاطها وتم سدادها من حسابها البنكي، وأن فواتير الكهرباء صادرة باسم المؤجر ولا تخص اسم المستأنفة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها للنظر في الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناءً على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابية، وللدوائر - من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف - سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة - في حال انعقادها عن بُعد - في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-192670

الصادر في الاستئناف رقم (V-192670-2023)

الجلسة: "، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديره من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد دعوى المستأنفة فيما يتعلق بالتقييم النهائي للفترة الضريبية للربع الرابع من عام 2020م والغرامات المترتبة عليه، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بالمبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية عن مبلغ (2,752,757.6) ريال، وذلك لكون عقد العميل (...) والتي قامت المستأنفة ضدها بإخضاعها لنسبة 15% هي عقود خاضعة للضريبة بنسبة 5%، وأن فرق الإيراد الذي لم يتم الإفصاح عنه هو نتيجة مشكلة تقنية في النظام المحاسبي، وحيث ثبت لدى الدائرة الاستئنافية أن مبلغ (2,585,250.98) ريال الخاص بمشروع (...) قامت المستأنفة ضدها بإخضاعه لنسبة 15% نتيجة لتمديد المستأنفة للعقد بتاريخ 2021/10/10م أي بعد الفترة الانتقالية، في حين أن المستأنفة ضدها قامت بقبول مشروع آخر للعميل (...) والذي كان بنفس تاريخ التمديد الأساسي لمشروع ... وبالرجوع لإشعار القبول الجزئي رقم (9000010207) بتاريخ 2022/03/09م يتضح أن المستأنفة ضدها قامت بقبول مبلغ (36,200) ريال لبند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية 5%، والمتعلق بعقد المشروع (...) لذات العميل، وبالاطلاع على عقد (...) والذي قامت المستأنفة ضدها بقبوله يتبين بأن تاريخ تمديد العقد كان في 2020/04/02م وأن تاريخ "تأكيد" التمديد بتاريخ 2021/10/10م أي مطابق لتواريخ العقد محل الخلاف (...)، والتي قامت المستأنفة ضدها بإخضاعها لنسبة 15%، وحيث قدمت المستأنفة عينة من الفواتير لمشروع (...) ويتبين باحتساب المستأنفة للضريبة بنسبة 5%، مما يتبين صحة ما أقرت عنه المستأنفة وخضوع عقد (...) للأحكام الانتقالية، وأما فيما يتعلق بفرق الإيراد فلم يتضح أسباب الفروقات بين الإقرار المقدم والقوائم المالية ولم يتم تقديم ما يثبت عدم خضوعها للضريبة بنسبة 15%، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول جزئي للاستئناف بمبلغ (2,413,525.20) ريال.

وفيما يتعلق بالمشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل لكون فواتير الكهرباء تخص نشاطها وتم سدادها من حسابها البنكي، وأن فواتير الكهرباء صادرة باسم المؤجر ولا تخص اسم المستأنفة، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السانعة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأته ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

وفيما يتعلق بغرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد، ومطالبة المستأنفة بإلغاء تلك الغرامات التي نتجت عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الخلاف، وحيث أن بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية قد أفضى إلى قبول الاستئناف بشكل جزئي، وبما أن الغرامات نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تخلص معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف بشكل جزئي في الغرامات محل الاستئناف.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ ... سجل تجاري رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.
ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من/ ... سجل تجاري رقم (...)، جزئياً بمبلغ (2,413,525.20) ريال لبند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2023-113786) وتعديل قرار المستأنف ضدها.
ثالثاً: رفض الاستئناف المقدم من/ ... سجل تجاري رقم (...)، بشأن بند المشتريات الخاضعة للنسبة الأساسية، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2023-113786).

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-192670

الصادر في الاستئناف رقم (V-192670-2023)

رابعاً: قبول الاستئناف المقدم من /...- سجل تجاري رقم (...)، جزنيا بشأن بند غرامة الخطأ في الإقرار، وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2023-113786) وتعديل قرار المستأنف ضدها وفقاً لما ورد في الفقرة (ثانياً) أعلاه.

خامساً: قبول الاستئناف المقدم من /...- سجل تجاري رقم (...)، جزنيا بشأن بند غرامة التأخر في السداد، وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2023-113786) وتعديل قرار المستأنف ضدها وفقاً لما ورد في الفقرة (ثانياً) أعلاه.

عضو

الدكتور / ...

عضو

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.